

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الهدنة \$ من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى مودعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة .
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! الآية .
وقوله ! ! ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (إنما يعقدها لبعض) كفار (إقليم وإليه أو إمام) ولو بنائيه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم (إمام) ولو بنائيه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا .
فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته أن وإلي الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك .
وتعبري ببعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى ! !
والمصلحة (كضعفنا) بقلّة عدد وأهبة (أو رجاء إسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) الآية ! !
ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيتها .
قال الماوردي ومحلّه في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (وإلا) بأن كان بنا ضعف (فإلى عشر سنين) بقيد زدته بقولي (بحسب الحاجة) لأن صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة .
رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فإن زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء .
والخنائي لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد إطلاقه) لاقتضائه التأييد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة